

المبحث الرابع

هل يمكن تطوير العبادات ؟

تمهيد :

من الحقائق الشرعية المقررة فى علم أصول الفقه أن الله تعالى كلّف كل عبد بحسب حاله أو مرتبته أو قدراته . فيقول ابن القيم رحمه الله إن : "لِلَّهِ سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته ، سوى العبودية العامة التى سَوَّى بين عباده فيها . فعلى العالم من عبوديته نَشْرُ السُّنة والعلم الذى بعث به رسوله ، ما ليس على الجاهل وعلى الحاكم من عبوديته إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه مَنْ هو عليه به ، والصبر على ذلك ، والجهاد عليه ، ما ليس على المفتى . وعلى الغنى من عبودية أداء الحقوق التى فى ماله ، ما ليس على الفقير . وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بيده ولسانه ، ما ليس على العاجز عنهما ."^(١)

هذه الحقيقة الشرعية لم تأخذ مكانها فى وعى الغالبية العظمى من المسلمين ، ويندر من يعمل على أساسها . وكثيراً ما نجد العالم لا يعمل على نشر العلم ، وبدلاً من ذلك تستغرقه العبودية العامة التى يمارسها العالم والجاهل . وهذا سبب مهم لتخلف العلوم الإسلامية عن فهم العالم الحديث واستخدام أدواته فى فنون الدعوة . (ولن أذكر العلماء الذين ينافقون الحكام أو الدهماء) ومن الحكام من يحرص على إقامة الباطل وتثبيت النظم المخافية للإسلام ، ولا يكاد يشغله شىء كما تشغله مكانته

(١) إعلام الموقعين ؛ نشر المكتبة العصرية ؛ بيروت ؛ (دون تاريخ) ؛ ج٢ ص ١٥٧

وتثبيتها وتأبيدها. وبعض الأغنياء تستغرقه العبودية العامة عن عبوديته الخاصة، فَيَبْخُلُ، وربما تقاعس عن إيتاء الزكاة، ثم هو ينافس الفقراء في الأذكار والتسابيح! والقادر على النهي عن المنكر لا يؤدّي عبادته الخاصة؛ والقادر على الأمر بالمعروف يتقاعس في مواجهة الانحرافات والمعاصي من جانب الجماهير ومن جانب الحكام المستبدّين.

وهكذا لا يعرف كثير من الأفراد عبوديته الخاصة، التي تجب عليه بحكم حالته الخاصة: من العلم، والسلطة، والثراء، والقوة، وغير ذلك من الملكات والمواهب والإمكانات. وهذه الظواهر مرجعها النقص الشديد في فقه الحال، أعني معرفة كل فرد بحال نفسه، وما يترتب عليه - تبعاً لذلك - من عبودية خاصة، وتباين في الواجبات.

وكثير من أوامر الشرع يتباين وجوبها بتباين الأحوال والمقامات. وهذه الظاهرة تحتاج إلى فقه الحال الذي يميز بين الأحوال، ودرجات الوجوب. وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله في حديثه عن الأمر والنهي في القرآن الكريم: "إن كل خَصْلَة أُمِر بها أو نُهي عنها مطلقاً - من غير تحديد ولا تقدير-، فليس الأمر أو النهي فيها على وزانٍ واحد في كل فرد من أفرادها، كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد...". فهذه الأعمال ورد الأمر بفعلها: "على العموم والإطلاق في كل شيء، وعلى كل حال، لكن بحسب كل مقام، وما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزانٍ واحد، ولا حكم واحد. ثم وكُل ذلك إلى نظر المكلف، فيزن بميزان نظره، ويتهدّى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذاً ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية" (١).

ويقصّل الشاطبي القول في "الإحسان" الذي أَمَر به كتابُ الله فيقول إنه:

"ليس الإحسان فيه (يعنى فى القرآن الكريم) مأموراً به أمراً جازماً فى كل شىء، ولا غير جازم فى كل شىء، بل ينقسم بحسب المناطات؛ ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب؟" (١).

فلا بد من فقه الحال الذى يميز بين الحالات، والمقامات، والأشياء، وهل الأمر فى هذه الحالة المعينة أمر إيجاب أو أمر ندب، أو أمر إباحة: "وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف - وإن كان مقلداً - تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه." (٢) وذلك أمر ليس باليسير؛ وقد كان العلماء والأئمة من السلف الصالح إذا سئلوا فى مثل هذه الأمور قال الواحد منهم: لا أحب هذا، أو أكره هذا، وتوقفوا عن الجزم بالتحريم، وتحرجوا من القطع الصريح بالحل أو الحرمة.

وإذا عدنا إلى "الإحسان" - كمثال - وجدناه يعنى الإجابة والإنقاذ والتحسين؛ وهذه المعانى تمارس فى أعمال لا حصر لها، كالعبادات، والمعاملات، والأعمال المهنية المختلفة. وقد يترتب على الإحسان مستقبل أمة، وقد لا يترتب عليه إلا أيسر النتائج. ومراعاة لأحوال العباد و: "من لطف الله بخلقه وتفضله على عباده أن جعل لهم من جنس كل فريضة نفلاً؛ وجعل لهم من الشواب قسطاً، وندبهم إليه ندباً؛ وجعل لهم بالحسنة عشرة... ومن لطيف حكمته أن جعل لكل عبادة حالين: حال كمال، وحال جواز، رفقا منه بخلقه، لما سبق فى علمه أن فيهم العجل المبادر، والبطيء المتشاغل، ومن لا صبر له على أداء الأكمل، ليكون ما أخل به من هيئات عبادته غير قاصح فى فرض، ولا مانع من أجر." (٣) وهناك أيضاً سن التكليف، إذ قبل البلوغ لا يكلف الصبى باستثناء بعض التدريبات التربوية؛ فإذا بلغ كلف.

(١، ٢) الموافقات، ج ٣، ص ٩٣

(٣) الماوردى؛ أدب الدنيا والدين؛ نشر البابى الحلبى؛ سنة ١٤٠٦هـ، ص ٩٦

يقول ابن عمر رضى الله عنهما: "عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَن. وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأُجَازَنِي." (١) فهذا مثال لفقه الحال النبوى الشريف.

فالشريعة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان؛ ولكن أحوال الناس والأشياء تتباين، فلا يسعها حكم مطلق، وإنما تؤخذ فردانية كل حالة فى الاعتبار؛ فما كان غير واجب على غلام فى الرابعة عشرة، يصير واجباً حين يبلغ الخامسة عشرة. وربما طرأ عليه مرض أو ضعف، فيعفى مما كان يجب عليه فى حال العافية والقوة. فالبشر أفراد، لا مثلثات أو مربعات؛ والفردانية هى سرُّ التباين فى التكليف والواجبات، ومنشأ الحاجة إلى فقه الحال الذى يميز بين الأفراد وأحوالهم وواجباتهم المختلفة. وليس فى هذا ظل للنسبية أو الذاتية أو التطوير.

الصوم:

وصوم رمضان كما هو معلوم للكافة رُكْنٌ من أركان الإسلام، لا يصح دين المسلم دون أدائه، لكن بشرط الاستطاعة. ولذلك جاءت الآية التى تقرر الاستثناءات تالية للآية التى تقرر فريضة صوم شهر رمضان. قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) وبناءً على هذا نظر العلماء فى حال المرضى والمسافرين والذين يطيقونه، فنشأ فقه واسع عميق، هو "فقه حال"، طالما أنه نُظِرَ فى أحوال الأفراد من المؤمنين وفردانيتهم المتميزة.

يقول الشافعى رحمه الله: "والحاملُ والمرضع - إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما - لم تفطرا. فإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وتصدقنا عن كل يوم بمُدٍّ

(١) سنن ابن ماجه؛ ج ٢، ص ٨٥٠، رقم ٢٥٤٣، وأخرجه البخارى؛ كتاب المغازى - فتح البارى رقم ٤٠٩٧

حِنْطَة، وصامتا إذا أمتنا على ولديهما؛ وإن كانتا لا تقدران على الصوم، فهما مثل المريض، أفطرتا وقضتا بلا كفارة؛ إنما تكفّران بالأثر، وبأنهما لم تُفطرا لأنفسهما، إنما أفطرتا لغيرهما؛ فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفّر. والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم، ويقدر على الكفارة، يتصدق عن كل يوم بمُدَّ حِنْطَة، خبراً عن بعض أصحاب النبی ﷺ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه، كما ليس الكفارة كعمله. (١)

ومعلوم أن الأمراض درجات شديدة متفاوتة؛ فمنها ما لا يمكن الصوم معه؛ لضعف المريض، وشدة آلامه، وحاجته الماسة إلى الطعام والدواء. ومنها ما يمكن الصيام معه، بمشقة قليلة أو كثيرة. ومنها ما لا أثر للصوم فيه؛ بل منها ما يفيد المريض أن يصوم. فأحوال المرضى واسعة الاختلاف؛ وتبعاً لذلك توجب على المسلم أن يدقق فى تقدير حال مرضه، وهو أعرف الناس به، ثم يستشير طبيبه المسلم الذى يفقيه الفتوى الطبية بناء على المعلومات التى يقدمها له، والمعلومات الطبية التى يعرفها الطبيب. وهذا هو فقه الحال فى الصيام للمرضى، وعلى أساسه يصوم المرء أو يفطر.

أما صوم المسافر فقد اختلف فيه. والسبب هو تباين أحوال السفر، من الطول والقصر، والحر والبرد، ومن اختلاف أحوال المسافرين شدة وضعفاً. ولفظ "السفر" يشمل كل سفر. فكان فقه الحال ضرورياً إلى جانب فقه النصوص، لتحديد السفر المبيح للفطر.

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "كنا نسافر مع النبی ﷺ فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم." (٢) لأن لكل فرد ظروفه الصحية وعاداته وقدراته على احتمال المشاق مع الصيام. وفى هذا كل مسلم فقيه نفسه.

(١) الأم؛ ج ٢ ص ٨٨

(٢) أخرجه البخارى؛ كتاب الصوم؛ رقم ١٩٤٧ فى "فتح البارى"

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: "ما هذا؟" فقالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصوم في السفر." (١) والمفهوم من هذا الحديث والله أعلم أن الصيام لذلك الرجل ليس من البر، نظراً لضعفه؛ والفطر أيسر له، فالبرُّ له أن يفطر. فليس ثمة خلاف هنا في الواقع بل هو اعتبار أحوال الأفراد، في ضوء الرخصة التي جاءت في الآية الكريمة وفي ضوء قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهي آية صوم رمضان؛ وفي ضوء مبدأ الاستطاعة. وهكذا يمكن أن تُردَّ اختلافات عديدة إلى تباين الحالات؛ فهي "فقه حال" مُعْتَبَرٌ شرعاً، لا خلافاً فقهية.

وفرض صوم رمضان ثابت خالد مطلق، لا نسبية فيه ولا تغيير ولا تطور، شأنه كشأن سائر الشرائع الإلهية.

الحج

وفي الحج مجالات عديدة لتباين الأحكام. وأولها يرجع إلى وجود الاستطاعة أو عدمه. فيقول الحق تبارك وتعالى ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)

ويقول الشافعي: "الاستطاعة وجهان، أحدهما: أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحج، فتكون استطاعته تامة، ويكون عليه فرض الحج، لا يجزئه - ما كان بهذا الحال - إلا أن يؤديه عن نفسه. والاستطاعة الثانية: أن يكون مَضْنُوءاً في بدنه، لا يقدر يثبت على مركب، فيحج على المركب بحال، وهو قادر على من يطيعه - إذا أمره - أن يحج عنه بطاعته له، أو قادر على مال، يجد من يستأجره ببعضه، فيحج عنه، فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر." (٢)

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب الصوم؛ رقم ١٩٤٦ في "فتح الباري"

(٢) الأم؛ ج ٢، ص ٩٦

والاستطاعة البدنية قد تكون واضحة لا شك فيها؛ وقد تكون مفقودة لا شك في افتقادها، بسبب عجز أو مرض أو إصابة. وقد تكون ملتبسة، لا يمكن القطع بوجودها أو افتقادها. هنا يحتاج المرء المسلم إلى فقه الحال ليقرر قدرته على الحج أو عدم قدرته. وكذلك الاستطاعة المالية، فيها درجات واضحة، وأخرى ملتبسة، ولا بد للمسلم من النظر الموضوعي الدقيق للوصول إلى الحق في شأن استطاعته، فهو أعرف الناس بحال نفسه، وما له وما عليه من أموال.

وفي الطواف حول الكعبة المشرفة، صرح رسول الله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها بالطواف راكبة. فيقول الخبر إنها أخبرت النبي ﷺ بأنها مريضة، فقال لها: "طُوفِي من وراء الناس وأنت راكبة." ففعلت، ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت بـ ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مُّسْتُورٍ﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته" (١) وهذه الرخصة معمول بها إلى اليوم، وسيظل يُعمل بها إن شاء الله إلى أن تقوم القيامة.

وصرح النبي ﷺ لبعض الحجاج بالمبيت بمكة ليالي منى. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له." وهذه رخصة لكل من كان له عذر مماثل من عمل أو مرض أو غير ذلك (٢).

والقرآن الكريم يبيح الحلق والتحلل من بعض محظورات الإحرام لعذر المرض. يقول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقصة كعب بن عُجرة رضي الله عنه معروفة؛ فإنه أصابه قمل كثير في رأسه، فأمره الرسول ﷺ بأن يحلق رأسه، وأن يصوم ثلاثة أيام أو يُطعم ستة مساكين أو ينسك بشاة (٣) ويقول ابن حجر في شرحه: "وسياق الآية يُشعر

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب الحج؛ فتح الباري؛ رقم ١٦٣٢

(٢) نفسه؛ رقم ١٨١٤

(٣) نفسه؛ رقم ١٧٤٣

بتقديم الصيام على غيره؛ وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السُر فيه أن الصحابة الذين خُوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام. ^(١) أى أن الخالق عز وجل راعى أحوال عباده، فخيرهم بين الصوم أو الصدقة أو الذبح. وكل مسلم فقيه نفسه، وأعلم بالأيسر له، فيختاره.

والشريعة تقتضى تحرك الحجاج من مزدلفة بعد صلاة الفجر؛ لكن النبي ﷺ أذن لزوجيه "سودة بنت زمعة" بالتحرك قبل تحرك الحجيج لعذر لديها ^(٢)؛ و"كان عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - يقدم ضعة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع... وكان يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ" ^(٣).

هذه الرخص الشرعية أساسها تباين الأفراد؛ فشريعة الحج عامة، خالدة، مطلقة؛ لكن شروط انطباقها قد تفتقد في حالات فردية خاصة؛ وعندئذ يرخص لأصحاب تلك الحالات بالتحلل من بعض القواعد. وليست هذه استثناءات، ولا تغيرات، ولا تطورات بل مراعاة لأحوال العباد من المرض والعجز والعسر وغير ذلك من الأسباب. فعموم القاعدة مشروط بالاستطاعة والخلو من الأعذار؛ فإذا افتقدت الشروط لم تنطبق.

الزكاة

والتباين أو التغيير في مستحقى الزكاة يرجع إلى اختفاء فئات نص القرآن على أحقيتها فيها. يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، "فتح البارى"، شرح الحديث رقم ١٨١٤

(٢) ابن ماجه، رقم ٣٠٢٦

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحج، "فتح البارى"، رقم ١٦٧٦

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (التوبة: ٦٠) وقد اختفت فئات من هؤلاء، وَالتَّبَسَّ الأمر في بعضهم التباساً كبيراً.

فالفقراء والمساكين اليوم غيرهم بالأمس، من حيث ارتفاع مستوى معيشة الناس بصفة عامة. فقد يجوز للبعض أن يزعم أن الفقراء والمساكين لم يعد لهم وجود بالمعنى والمستوى القديم الذى كان فى صدر الإسلام. وقد رَفَضَ مبدأ الزكاة كاتب شهير هو خالد محمد خالد، كان واعظاً فى الجمعية الشرعية، ثم اجتذبتة الأفكار الاشتراكية، فقال عن الزكاة إنها "اشتراكية الصدقات"، و "إنها لا تَحِلُّ لأُمَّة كريمة رفيعة." ^(١) والحق أن الفقر نسبي، وكذلك المسكنة. وقد تعرض لتعريف الفقر والمسكنة عدد من المفسرين والفقهاء عند تفسيرهم للآية. ونحن نختار القول بأن الفقير هو من لا يملك شيئاً؛ والمساكين هو من لا يملك قدر الكفاية. ^(٢) والفقراء والمساكين بهذا التعريف موجودون فى كل عصر. وإذا اختفى الفقراء فى بعض المجتمعات، فالمساكين لا يمكن أن يختفوا، لأن الحياة الحديثة تضيف أعباء كثيرة ثقيلة على الناس، من المساكن، والملابس والمطاعم، والتعليم والصحة . . . إلخ. ولذلك يقابلنا المتسولون حتى فى أمريكا وأوروبا، أغنى بلاد العالم.

والمسلم اليوم لا يجد صعوبة فى العثور على المستحقين لزكاة ماله. وقد أفتى بعض الشيوخ بأن موظفى الدولة فى مصر يستحقون الزكاة، أو معظمهم إن شئنا الدقة. ثم إن نَقَلَ الزكاة جائز، فإذا افتقد الفقراء فى بلد، أعطيت الزكاة إلى أهل بلد آخر، أو إلى دولة أخرى. والمشروعات الخيرية التى تعمل لصالح الفقراء كثيرة، وتواجه أزمات مالية متصلة. وهنا تبرز الحاجة إلى فقه الحال، لكى يُصِيبَ المَرْكُى المستحقين، ولا يعطيها لغيرهم، لأن الزكاة مثل الدِّين، لا تسقط عن المسلم إلا إذا أداها لمن

(١) انظر كتابه: من هنا نبدأ، ص ٤١

(٢) ابن سلام، كتاب الأموال، رقم ١٩٤٤ ص ٥٢٤ (والهامش)، وص ٥٣٥

يستحقها. وكل مسلم يعيش في وسط اجتماعي خاص، يختلف عن الأوساط التي يعيش فيها غيره، والرسول ﷺ يقول: "لا تحل الصدقة لغني". فمن هو الغني؟ سؤال آخر له أهميته في فقه الحال في الزكاة، لكيلا يهدرها المسلم بإعطائها لمن لا يستحقها!

وقد اختلف الأئمة من أهل السنة في تعريف "الغني" الذي لا يحل له أن يأخذ من الزكاة.

فقال الشافعي: إنه أقل ما ينطبق عليه اسم الغني.

وقال أبو حنيفة: هو مالك النصاب (يعني نصاب الزكاة).

وقال مالك: ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد.

ويقول ابن رشد إن تعريف الشافعي هو المعنى اللغوي؛ وبهذا يكون "الغني" معنى ثابتاً. وتعريف مالك يفيد أن "الغني": "يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك".^(١)

وفي حسابي أن مذهب مالك هو الأرجح، لأن "الغني" بمقاييس القرن الماضي مثلاً ربما يعد اليوم من الفقراء، لأن دخول الأفراد ارتفعت، والدخل العام تضاعف، كما أن حاجات الأفراد تضاعفت. فهذه أحوال جديدة متغيرة، وتبعاً لذلك لا بد أن يتغير حد "الغني" و"الفقر" و"المسكنة".

إن الزكاة شريعة خالدة ثابتة لا ينالها أدنى تغير أو تطور. وسيظل هناك من يستحقون العون المالي من إخوانهم الأغنياء. لكن أحوال الناس تتغير؛ ولهذا يتحتم ممارسة فقه الحال لإيتاء الزكاة إلى الجديدين بها. والفقهاء يرخّصون إيتاء الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية المذكورين في الآية الكريمة (سورة التوبة: ٦٠) فقال

(١) بداية المجتهد، لابن رشد، ج ١ ص ٣٦٢، ٣٦٣

حذيفة رضى الله عنه: "إِذَا وَضَعْتَ الزَّكَاةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَأُكَ." وقال عطاء بن رباح رضى الله عنه. "لا بأس به." (١) وهذا تصرف عملى كثيراً ما يفرض نفسه على المُرَكِّين.

وإذا كانت هناك حاجة ماسة لإنجاز مشروع خيرى، أو لإيواء مُشَرَّدِينَ فى كارثة أو نازلة، يجوز إخراج الزكاة مقدماً - زكاة سنة وستين وثلاث سنوات، إذا كان فى استطاعة الرجل أن يفعل. وهناك آثار بذلك. فيقول أبو عبيد بن سلام: "وهذه الآثار كلها هى المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضى عنه، ويكون فى ذلك محسناً." (٢) وقد عشت تجربة اقتضت إخراج الزكاة مقدماً لثلاث سنوات. ولولا هذا لما أمكن إنجاز المشروع الذى يستفيد منه الفقراء والمساكين وغيرهم. وما أكثر النوازل العامة التى تلم بالمسلمين فى هذا العصر، من حروب وطوفان وأوبئة وزلازل، مما يضطرهم لطلب الغوث من الجهات الأجنبية. والمسلمون أحرى بأن يغيثوا إخوانهم فى كل مكان من أموال الزكاة، ومن الصدقات، وما يسميه العلماء "سَدُّ الْخَلَّاتِ؛ فحين تقع نازلة بالمسلمين يصبح فرضاً على سائرهم أن يبادروا إلى عونهم بالماوى والغذاء والدواء والحماية، حتى تزول النازلة. ومن واجب السلطان المسلم أن يفرض أنواعاً من الضرائب، تُسمى "التوظيف" على أموال الأغنياء، فوق الزكاة، لمواجهة الكوارث. وربما احتاجت الأمة إلى إسهام الفقراء فى ذلك، كل بحسب استطاعته.

ويلاحظ أن الزكاة مقدرة تقديرًا كمياً دقيقاً يتفق مع مقدار المال الذى حال عليه الحول. لكن سَدُّ الْخَلَّاتِ ليس مُقدراً تقديرًا كمياً كالزكاة المفروضة. مقدار سَدُّ الْخَلَّةِ هو ما يسدُّ الْخَلَّةَ: من الماوى أو الطعام أو الكساء أو النصرة، ولذلك كان: "من الأمور التى يترك تقديرها لطاقة الشخص ولتقديره" (٣) فالمقدار يتحدد من جهتين: من جهة حاجة المحتاج، ومن جهة قدرة الباذل.

(١) ابن سلام؛ كتاب الأموال؛ رقم ١٨٣٥، ورقم ١٨٣٦

(٢) نفسه؛ رقم ١٨٣٥، ص ٥٣٣ - رقم ١٨٩١

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة؛ أصول الفقه؛ الفقرة رقم ٣٨ ص ٣٠، ٣١

وهنا يحتاج المسلم لفقه الحال لتمييز أصحاب الحالات من الادعياء، وتمييز مدى الخلّة لدى كل فرد على حدة، وقدرة كل فرد على الإسهام بشيء فى سدّها.

ويُعْفَى من الزكاة أولئك الذين يقعون فريسة الوباء أو الطوفان أو القحط. وهذا بدّهى. فهم يستحقون أن تُعطى إليهم نسبة من الزكاة؛ فيقول ابن سلام: "فإذا تأخرت الصدقة عن قوم عاماً -لحادثه تكون حتى تتلف أموالهم- لم تُشَنَّ فى قابل (يعنى: لا تُؤخذ منهم مضاعفة فى العام التالى) صدقة العام الماضى، ولكنهم يؤخذون بما فى أيديهم للعام الذى يصدّقون فيه." (١)

وقد أعفَى النبى ﷺ الخيل والعبيد من الزكاة، لحكمة يعلمها الله. فالخيل مال، والعبيد مال. لكن لا زكاة فيهما. ومن أروع ما سجله التاريخ أن أهل الشام طلبوا من أمير بلادهم أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه أن يأخذ منهم زكاة الخيل والعبيد! لكن الأمير الذى كان يعلم بحديث النبى ﷺ القائل: "ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة." (٢) أبى أن يأخذ شيئاً. ثم كتب إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، فرد عليه عمر قائلاً: "إن أحببوا فخذها منهم وارُدّها عليهم" قال مالك: يعنى ردها على فقرائهم. وقول عمر: "إن أحببوا" معناه أنها تبرع، لا زكاة؛ ولذلك لم يأخذ منها شيئاً لبيت المال، وأمر أبا عبيدة بأن يردها على فقرائهم.

ثم إن الشافعى أشار إلى تفرقة ممكنة وهى أن الخيل المُعَفَاة ليست للتجارة؛ "فأما خيل تتنائج فناخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب." (٣) لأنها تشبه الإبل عندئذ.

وهذا هو فقه الحال فيما فيه زكاة وما ليس فيه، ومتى تصبح فيه زكاة، وما هو تبرع، يؤخذ من الأغنياء بإرادتهم ومبادرتهم، ويرد على فقرائهم.

(١) ابن سلام: السابق، ص ٣٤٢ - رقم ٩٨٢

(٢) ابن ماجه - رقم ١٨١٢

(٣) الأم، ج ٧، ص ٢٣٠

فشرعية الزكاة لا تقبل أدنى تطوير؛ وحتى لو رغب بعض المسلمين فى توسيع نطاقها، فلا يجوز ذلك. ولا أمير المؤمنين يستطيع أن يغير شيئاً فيُدخل "الخيل" مع سائر الحيوانات.

وقد أبى نصارى بنى تغلب أن يدفعوا الجزية، ورضوا أن يدفعوها باسم الزكاة! فقال لهم: "سَمُّوها ما شئتم!" ويترتب على هذا أن تضاف إلى أموال الجزية؛ ويتم التصرف فيها بهذا الوصف لا على أنها زكاة.^(١) فتغيير الاسم لا يغير صفتها الشرعية، وتبعاً لذلك لا يغير مصارفها.

التيمم

التيمم منصوص عليه فى القرآن الكريم. فهو ثابت ومطلق وأبدى. لكن جواز التيمم له شروط عديدة. وفقه الشروط هو فقه الحال. والمسلم هو الذى ينظر فى حال نفسه ثم يقرر جواز التيمم أو عدم جوازه.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦) وفى السنة المطهرة، جاء قول النبى: "... وَجُعِلَتْ لى الأرض مسجداً وطهوراً..."^(٢) وأجاز علماء الصحابة التيمم مع وجود الماء بشروط:

قال عطاء رضى الله عنه إنه يجوز التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف قُوت الصلاة^(٣).

(١) ابن سلام؛ رقم ١٦٩٨-١٧٠٠- ص ٤٨٢، ٤٨٣ والهامش
(٢) أخرجه البخارى- كتاب التيمم- فتح البارى؛ ج ١ ص ٤٣٦- رقم ٣٣٥
(٣) نفسه؛ رقم ٣٣٦- ص ٤٤١

وقال الحسن فى المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم^(١).

وعن عمران بن حصين: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم؟" فقال: أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك".^(٢)

وعلى أساس من القرآن والسنة، قال الفقهاء بجواز التيمم:

للجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء.

وقد تيمم عمرو بن العاص من خوف البرد.

وأما أحمد فلا يبيح التيمم إلا خوف التلف، والمرض.

وإذا خاف على ماله من الضياع.

وعند الضرر والضرورة، فى أثناء بحثه عن الماء.

وشروط أخرى عديدة.^(٣) وفقه الحال هو فقه الشروط. والمسلم هو الذى يحدد

إن كان جرحه أو مرضه يبيح له التيمم؛ وكذلك الأعذار والأضرار الأخرى المتباينة يقدرها الفرد لنفسه وليس فى هذا أى أثر للتطوير.

الصلاة

وفى الصلاة تراعى الشريعة الغراء أحوال المسلم وأعداره. ففى السفر حيث

تواجه المسافر صنوف من المشقات -أبيح قصر الصلاة. فيقول ابن عباس رضى الله

عنهما: "أقام النبى ﷺ - تسعة عشر يَقْصُرُ. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا،

وإذا زدنا أتممنا".^(٤)

(١) أخرجه البخارى - كتاب التيمم - فتح البارى؛ ج١ رقم ٣٣٦ - ص ٤٤١

(٢) المغنى لابن قدامة؛ ج١ ص ٢٥٧

(٣) المغنى لابن قدامة؛ ص ٢٥٨، ٢٥٩

(٤) فتح البارى؛ رقم ١٠٨٠ ج٢ ص ٥٦١

وفى السفر أيضاً رخص النبي ﷺ فى الجمع بين المغرب والعشاء. (١) وبين الظهر والعصر. (٢) وكان ﷺ يصلى التطوع وهو راكب. (٣) وكان يومئذ للركوع والسجود (٤) وذلك سنة لمن لم يستطع؛ و "بهذا قال الجمهور". (٥) ولعذر المرض صلى النبي ﷺ قاعداً. (٦) وأجازت السنة الصلاة مضطجعا. (٧)

وفى البرد والمطر يصلى المسلم فى رَحْله أو بيته. فعن نافع: "أن ابن عمر أذن بالصلاة - فى ليلة ذات برد- ثم قال: ألا صَلُّوا فى الرحال. ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن -إذا كانت ليلة ذات برد ومطر- يقول: ألا صَلُّوا فى الرحال." (٨)

وتقديراً لحال رجل مسلم سمح له باتخاذ مصلى فى بيته. فعن محمود ابن الربيع الأنصارى: "أن عثبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضريب البصر، فَصَلِّ يا رسول الله فى بيتى مكاناً اتخذهُ مُصَلًّى. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: "أين تحب أن أُصَلِّى؟" فأشار إلى مكان من البيت. فصلى فيه ﷺ." (٩)

وعن أبى قتادة عن النبي ﷺ قال: "إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى فَأَتَجَوَّزُ فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه." (١٠)

ويقول ابن حجر فى شرحه إن هذه الأحاديث تبين شفقة النبي ﷺ بأصحابه "ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير." (١١) ومراعاة الأحوال هو فقه الحال الذى يرخص قصر الصلاة فى السفر؛ وللأعمى أن يتخذ مُصَلًّى فى بيته، والتجوز فى الصلاة لبكاء طفل خشية المشقة على أمه. ولصاحب العذر أن يصلى قاعداً.

(١) فتح البارى، ج ٢، رقم ١١٠٦.

(٣) نفسه؛ رقم ١٠٩٣

(٥) نفسه؛ شرح ابن حجر، ص ٥٧٤

(٧) نفسه؛ رقم ١١١٥

(٩) نفسه؛ رقم ٦٦٧

(١١) نفسه؛ الشرح ص ٢٠٢

(٢) نفسه؛ رقم ١١١١

(٤) فتح البارى؛ رقم ١٠٩٦

(٦) نفسه؛ رقم ١١١٣

(٨) نفسه؛ رقم ٦٦٦

(١٠) نفسه؛ ص ٧٠٧

ومن الجلى أن هذه التباينات لا تمس ثبات شريعة الصلاة من قريب أو بعيد بأية شبهة تغيير أو تطوير أو نسبية .

الجهاد

والجهاد فى سبيل الله من أعظم العبادات الإسلامية . ويلاحظ لطفُ الله وعطفه على الأمة المسلمة فى تأخير فرض القتال إلى أن صارت قادرة عليه . ففى البدء نهاهم الله عن القتال بقوله جلّ وعلا ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (النساء : ٧٧) ثم أذن الله تعالى لهم بالقتال بعد الهجرة ، وبعد أن تأسست الدولة الإسلامية الأولى ، فقال تعالى ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (الحج : ٣٩ ، ٤٠) وبعد الإذن فرض عليهم القتال فى سبيل الله ، فقال ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ (البقرة : ٢١٦)

وفى هذا يقول الإمام الشافعى رحمه الله : " ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته ، أنعم الله تعالى فيها على جماعةٍ باتّباعه ، حَدَّثَ لَهُمْ بِهَا - مع عون الله - قوة بالعدد لم تكن قبلها ، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد ، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً . " (١) تغيرت حال الأمة من الضعف إلى القوة فكُلِّفت بما صارت تقدر عليه .

فهذا ليس تطوراً ولا تغييراً فى فرض القتال ، بل هو تكليف ما يُطاق منه ؛ وقد تنزّه الله تعالى عن تكليف ما لا يطاق كمبدأ عام ، فقال جلّ شأنه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وهو المبدأ العام الذى يحكم الكثير من تباين الأحكام فى الشريعة .

وهذا المبدأ نفسه هو الذى يُسْتَنَدُ إليه فى إعفاء بعض المسلمين من الجهاد . قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى

(١) الأم : ٤٤ ص ٨٥

الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴿ (الفتح: ١٧) وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (التوبة: ٩١) وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال : " أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟ " قال : نعم. قال : " ففيهما فجاهد. " والمفهوم ضمناً أن النبي ﷺ كان قد علم بحاجة والديه له. (١)

ومن البدهي أن الأعمى والأعرج والمريض والضعيف والذي لا يجد النفقة، لا يستطيعون الجهاد، ولذلك لا يكلفون به. وكذلك الذين يحتاجهم أهلهم حاجة ماسة؛ فهذه حالات فردية تسوغ الإعفاء من الجهاد نهائياً أو مؤقتاً حتى يزول السبب المانع. والشرعة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ ثابتة خالدة أبدية، لا يمسه تغيير ولا تطوير ألبتة. وهذه الإعفاءات لا تزال تمنح لبعض المطلوبين للتجنيد في هذا العصر؛ مما يدل على أنها بدھية تشريعية.

وربما يطلب الجندي إعفاءه من الخدمة العسكرية حتى بعد أن التحق بالجيش وسافر إلى جبهة القتال. يقول الشافعي : إن هناك أعذاراً وشروطاً لذلك : منها أمن الطريق، والمرض، والإصابات، وموافقة السلطان، وحال الجيش وحاجته إليه. وهذا كله يتطلب النظر والتقدير، من جانب القيادة؛ وذلك هو فقه الحال الذي ينظر في حالة كل طالب إعفاء، فيعفى البعض ولا يعفى البعض. (٢)

وقد كان رسول الله ﷺ يقدر الأفراد من رجائه المجاهدين المتميزين ويخصهم بالجوائز والحوافز. ولا ريب أن الجندي المسلم يجب أن يقاتل في سبيل الله دون انتظار لجوائز دنيوية من أى نوع. لكن الطبيعة البشرية تحتاج إلى الحوافز الدنيوية إلى جانب البواعث الإيمانية الأساسية؛ والإسلام لا ينكر الطبيعة البشرية، بل يعدلها ويسويها.

(١) راجع كتابي : نقد الإسلاميين المعاصرين، المبحث الأول حيث تجد تفاصيل المسألة.

(٢) الأم، ج٤، ص ٨٧

ففى يوم "أحد" اخذ النبى ﷺ سيفاً وقال: "من يأخذ هذا بحقه؟" فآخذَه أبو دُجانة سمالك بن خرشة، ففَلَقَ به هَامَ المشركين. (١) وكان أبو دُجانة مقاتلاً بأسلاً، أبلى البلاء الحسن يوم بدر، ثم يوم "أحد".

والحديث الشريف ينص على أن: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ". شريعة للجنـد المقاتلين فى سبيل الله. وقد طبق قادة الجيوش الإسلامية هذه الشريعة الجهادية العظيمة. ففى الجهاد لفتح بلاد فارس، سنة ١٥هـ، قَتَلَ "أبو نُبَاتَةَ نَائِلُ بْنُ جُعْشُمٍ" "شهریار" - أحد قادة المجوس؛ وتطبيقاً للسُّنة، أخذ سلاحه وفرسه ومتاعه وسَوَارِيه؛ وأمره سعد بن أبى وقاص قائد جيوش المسلمين أن يلبس أساور "شهریار" ودرعه ويركب جواده! والغاية من وراء ذلك إظهار التقدير لذلك المقاتل الشجاع، وحَفْزُ غيره على الاقتداء به. وكذلك قَتَلَ "زُهْرَةُ بْنُ حَوِيَّةٍ" المجاهد الفذ "الْجَالْنُوسَ" أحد ملوك المجوس، وأحرز سلاحه ومتاعه. لكن القائد العام رأى أن يسترده منه لوجهة نظر لديه. وكتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما حدث، فرد عليه "عمر" مستنكراً فَعَلَنَته وقال: "تَعَمَّدُ إِلَى زُهْرَةَ، وَقَدْ صَلَّى مَا صَلَّى بِهِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ حَرْبِكَ مَا بَقِيَ؟ تَكْسِرُ قَرْنَهُ وَتُفْسِدُ قَلْبَهُ؟! امْضِ لَهُ سَلْبُهُ، وَفَضَّلْهُ عَلَى أَصْحَابِهِ عِنْدَ الْعَطَاءِ بِخَمْسَمِائَةٍ". (٢) فأحرز زُهْرَةُ السَّلْبَ، والعطاء معاً، بإنصاف أمير المؤمنين له.

وأشهر من هؤلاء البطل الفذ "القعقاع بن عمرو" وكتيبته "الْخَرَسَاءُ". ففى مطاردته لفلول المجوس قبض "القعقاع" على رجل منهم كان يحمل معه ثروة هائلة قوامها أحد عشر سيفاً، منها سيف لكسرى وآخر للنعمان ودروع عديدة. فأمر سعد ابن أبى وقاص بتوزيع السيوف على رجال "الخرساء" إلا سيف كسرى وسيف النعمان، فقد بعث بهما إلى أمير المؤمنين فى المدينة المنورة ليأتهما المسلمون ويفرحوا بنصر الله.

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة، ج٤ ص ٥٨، ٥٩.
(٢) تاريخ الطبرى، أخبار سنة ١٤

وأرسل "عمر" أربعة أسياف وأربعة أفراس لتوزع على المتميزين من المقاتلين، فكان نصيب القعقاع ورجاله الأربعة الأفراس.

هنا يبرز تقدير القادة العظام للأفراد المتميزين، تطبيقاً للسنة النبوية الشريفة؛ ولا تزال الجيوش في العالم كله تلتزم بهذا المبدأ لتحفيز الجنود والضباط على الإقدام في مواجهة العدو، فتمنح الجوائز والرتب والنياشين للأفراد المتميزين. وهكذا الأمر أيضاً في المجالات العلمية والعملية والأدبية والفنية في العالم كله.

والشريعة العادلة تعطي الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهماً واحداً. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سَهْمَيْنِ وللراجل سهماً. قال: فَسَّرَهُ "نافع" فقال: إذا كان مع الرجل فرس فَلَهُ ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فَلَهُ سهم واحد. ^(١) وهذه مقتضيات العدالة؛ إذ كانت الخيل مكلفة، ولا يقدر عليها إلا القليلون. ويذكر أن المسلمين يوم بدر كانت لديهم ثلاثة أفراس فقط!

ولقد بينا من قبل أن العدالة الإسلامية تقتضي أن ينال كل إنسان ثمرة عمله. وعمل الفارس في الحرب أكبر كثيراً من عمل الراجل. وقد قَدَّرَ النبي ﷺ أن جهد الفارس يساوي ثلاثة أضعاف جهد الراجل، وعلى ذلك كانت القسمة العادلة. والأساس في هذا هو النظر في أحوال المقاتلين وفردانيتهم، وذلك من فقه الحال في الجهاد، وليس فيه تطوير أو تبديل.

* * *

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب المغازي - فتح الباري؛ ج ٧ ص ٤٨٤ - رقم ٤٢٢٨